

## الدرس الثاني شرح كتاب الصلاة من التطوع الى الجنائز(الدرر البهية)

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الصلاة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. انتهينا في الدرس الماضي من قواعد وتفاصيل باب صلاة التطوع. ونعقبه ان شاء الله عز وجل - 00:00:02

بالكلام على قواعد وتفاصيل باب صلاة الجمعة والأمامية. فنقرأ الباب اولاً كاملاً. نعم باب صلاة الجمعة قال المؤلف رحمه الله تعالى هي اكد من السنن وتعقد باثنين واذا هي اكد - 00:00:38

من السنن لكم في احد معه كتاب؟ هي اكد السنن ها؟ من من السنن. هم. نعم. هي اكل من السنن وتعقد باثنين واذا كثر الجمع كان التواب اكثر. وتصح بعد المفضول والواولى ان يكون الامام من الخيار. ويؤم الرجل - 00:00:59

بالنساء لا العكس والمفترض بالمتناول والعكس. وتجب المتابعة في غير مبطل ولا يؤم ولا يؤمن الرجل او من هم له كاره ويصلب بهم صلاة اخفهم. ويقدم السلطان ورب المنزل والاقرأ ثم العالم ثم الاسن - 00:01:23

واذا اذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المأمورين. و موقفهم خلفه. موقفهم خلفه. الا الواحدة فعن يمينه وامامة النساء وسط الصف وتقديم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء. والاحق بالصف الاول اولو الاحلام - 00:01:43

والنهى او على الجماعة ان يسوا الصفوفهم ويسلوا صفوفهم وان وان يسدوا الخلل. ويتموا الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك نعم. الكلام على هذا الباب في مسألتين المسألة الاولى في القواعد التي تخرج عليها تلك الفروع التي - 00:02:03

سمعتموها والمسألة الثانية في شرح تفاصيل المتن فنقول وبالله التوفيق اعلم ان باب الجمعة والأمامية فيه جمل من القواعد والاصول والظوابط. القاعدة الاولى فرض عين على كل مكلف الا بدليل. الجمعة فرض عين - 00:02:23

على كل مكلف الا بدليل وقد دل على وجوبها وفرضيتها الكتاب والسنة. اما من الكتاب فقول الله عز وجل واذا كنت فيهم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. فلتقم طائفة منهن معك. وهذه الآية في صلاة الخوف. وفي - 00:02:51

الاشتباك القتال. فإذا كانت الجماعة واجبة على المجاهدين في حال القتال والخوف. فوجوبها في حال الامن او لا. من باب اولى ولذلك لو نظرت الى صلاة الخوف لوجدت ان الله عز وجل قد تجاوز عن كثير من الاركان. وكثير من الشروط وكثير من الهيئات - 00:03:15

والصفات حتى تقام الصلاة جماعة. ومن المعلوم ان تفويت هذه الواجبات لا يكون لمراعاة سنة وانما واجب يفوت لمراعاة واجب. والمتقرر عند العلماء ان الواجب يسقط لواجب فلو كانت صلاة الجمعة مجرد سنة لما اسقط الله عز وجل في صلاة الخوف هذه الامور - 00:03:39

وجعل هؤلاء يتقدمون وهؤلاء يتأخرون وهو لاء ساجدون ومن ورائهم قائمون. كل ذلك من باب مراعاة الجمعة. افيكون بعد ذلك افتكون الجمعة بعد ذلك مجرد سنة؟ فقط؟ الجواب لا يكون ذلك. وكذلك قول الله عز وجل - 00:04:08

يرکعوا مع الراكعين. فامرهم بالركوع اي بالصلاحة مع الراكعين اي مع المصليين. ومن المعلوم ان العبادة اذا ذكرت بجزئها او ركنتها فالمراد كلها. اذا ذكرت العبادة بجزئها فالمراد كلها. فامر - 00:04:28

الله عز وجل فلم يأمر الله عز وجل بالصلاحة فقط بل اوجب ايقاع هذه الصلاة مع المصليين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحظر - 00:04:48  
فيتحظر ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فهيم الناس. ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. الحديث  
افيفن ان تكون تلك العقوبة الهائلة لمجرد تفويت سنة يتاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها؟ الجواب لا يكون هذا - 00:05:06  
واضاف الى هذا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على  
المنافقين اي جماعة صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. فوصفهم بالمنافق - 00:05:36  
كان بسبب تخلفهم عن تلك الجماعة. واعلم انه ليس ثمة صفة يستحقها صاحبها ان يوصف وبانه منافق الا وهي واجبة اذ ان الانسان  
اذا تخلف عن سنن فلا يجوز ان تصفه بأنه منافق. لأن الوصف بالتفاق عقوبة. والعقوبات - 00:05:56  
لا تكون الا على تفويت الواجبات العقوبات لا تكون الا على تفويت الواجبات. واضف الى هذا ما في صحيح مسلم من حديث ابي  
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعمى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله انه ليس قائد يقودني الى المسجد -  
00:06:19

فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة؟ قال نعم.  
قال فاجب مع ان هذا الرجل اعمى وبينه وبين المسجد مفاوز فيه الحفر وفيها الحيات والعقارب - 00:06:42  
ليس ثمة قائد يلائمه دائمًا. احياناً يجد واحياناً لا يجد. ومع هذه الاعذار كلها فيأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يخاطر بنفسه وان  
يأتي لصلاة الجماعة اذا كان يسمع النداء - 00:07:03  
والشريعة مبنية على التيسير والرحمة فلما لم يرخص في تفويت صلاة الجماعة دل ذلك على انها واجبة. فلا يدخلها التيسير وتركها  
اذا كان الانسان مستطينا لشهادتها. واظف الى هذا ما في سنن ابن ماجة باسناد على شرط الامام مسلم. من حديث ابن عباس رضي  
الله - 00:07:19  
عنهم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة. له الا من عذر. فقوله لا صلاة هذه عقوبة ولا لا؟  
والعقوبات لا تكون الا على ترك الواجبات - 00:07:39  
فاما ان دلت هذه الادلة على ان صلاة الجماعة واجبة. وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود قال ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها اي  
عن صلاة الجماعة. هم يصلون في بيوتهم بحسب المقصود الجماعة - 00:07:58  
وما يتخلف عنها الا منافق قد علم نفاقه. ولقد كان الرجل يؤتى به وهذا بين الرجلين حتى يقام في الصف هذا هو الذي ندين الله عز  
وجل به من ان كل مكلف ذكر لا يجوز له ان يتخلف عن صلاة الجماعة ما دام قادرًا على شهادتها - 00:08:15  
وبه يتبين لك ان قول المصنف رحمه الله هي اكدر من السنن او اكدر السنن في بعض النسخ انه على قول المرجوح بل الراجح الحق  
الذي لا ينبغي القول بغيره ان صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف واختاره ابو - 00:08:37  
العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى القاعدة الثانية كلما كان الامام اجمع للشروط المعتبرة كلما كانت الصلاة اكمل. كلما  
كان الامام اجمع للشروط المعتبرة كلما كانت الامامة اكمل - 00:08:57  
فيستحب لك ان تخatar الامام الذي يستجتمع الشروط المعتبرة في الامامة. وهي المذكورة في صحيح مسلم من حديث ابي مسعود  
الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:09:24  
فان كانوا في كتاب الله سواء فاعلمنهم بالسنة. اذا جودة القراءة وجودة العلم بالسنة هذا شرطان معتبران قال فان كانوا في السنة  
سواء فاقدمهم هجرة. اذا قدم الهجرة شرط معتبر. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم - 00:09:44  
سلما الاقمية في الاسلام. وفي رواية سنا اي الاصغر في السن. ولا يؤمن الرجل الرجل في اي اعتبار السلطان ولا يقعد في بيته على  
تركتمه الا باذنه. فاما هذه شروط معتبرة. فكلما كان امامك في الفريضة اجمع - 00:10:04  
شروط المعتبرة كلما كان اجر الصلاة اكمل. ومن جملة الشروط المعتبرة التقوى والصلاح في الظاهر والعدالة والاستقامة ومن ثم  
اخالف العلماء في بعض الشروط اهي معتبرة او لا منها النسب علو النسب. افيعتبر في امامه الصلاة؟ على قولين والقول الحق عدم

بل لو كان المولى العبد الرقيق هو الاحق بالتقديم لما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال كان الاولون حين قدموا المدينة يؤتمهم سالم مولى ابي حذيفة. وفيهم عمر بن الخطاب - 00:10:55

وابو سلمة ابن عبد الاسد وسمى ناسا من قريش ولانه منصب ديني والمناصب الدينية لا تعتبر فيها الانساب لكن الخلافة والامارة منصب دينوي. فلا ينبغي ان يتولاه الرقيق. ولذلك قال الائمة من قريش اي - 00:11:22

المناصب الدينية عفوا ائمة المناصب الدنيوية. واما القضاء والاذان والامامة والتعليم هذه مناصب ایش دينية وخذوها قاعدة لا اعتبار بالانساب والاحساب في مناصب الدين لا اعتبار للاحساب والانساب في مناصب الدين. لم؟ لأن اكرمنا عند الله اتقانا - 00:11:45

ومن كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤذن بالفرائض الخمس في المدينة بين يديه؟ الجواب هو بلال العبد الحبشي فاذا لا قضية الحرية والنسب علوا وانخفاضا لا شأن لها بمسألة الامامة لانها منصب ديني. ثم اختلف العلماء - 00:12:12

في مسألة البلوغ من عدمه. هل يعتبر في الامام ان يكون بالغا على قولين لاهل العلم والاقرب عندي عدم اعتباره. فالصبي المميز اذا كان هو الاقرأ والاكبر سنا لا يعرف القراءة فان الاحق بالتقديم هو ذلك الصبي. وبرهانه ما في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة - 00:12:32

رضي الله تعالى عنه قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآن. قال فنظروا فلم يجدوا احدا اكثرا - 00:13:02

اني قرآن فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم - 00:13:22

احقهم بالامامة اقرأهم؟ ثم اختلفوا في اشتراط الحضر من عدمه لو اجتمع مسافر وحاضر فايهم اولى بالامامة؟ فيه خلاف. والقول الصحيح انه لا اعتبار بسفر ولا حضر في مسألة الامام. فاحق الشخصين - 00:13:37

فان كان الحاضر اقرأ فهو احق لانه حاضر وانما لانه اقرأ. وان كان المسافر اقرأ فهو الاحق لانه مسافر وانما لانه اقرأ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس في مكة في غزوة الفتح وهو مسافر. لانه الاقرع والاعلم - 00:13:57

والسلطان واختلف العلماء كذلك في مسألة الذكورة والانوثة والقول الحق ان خذوها قاعدة ان الاصل المتقرر شرعا ان شعائر الدين الظاهرة لا يتولاها النساء شعائر الدين الظاهرة ليست من خصائص النساء مطلقا. الاذان شعيرة ظاهرة ما تؤذن المرأة. صلاة الجمعة شعيرة ظاهرة مات - 00:14:17

والمرأة القضاء شعيرة ظاهرة ما تتولاها المرأة. الامامة امامة الدنيا الحكم شعيرة ظاهرة فلا تتولاها المرأة الدعوة النبوة. هل يمكن ان تكون امرأة نبية؟ في خلاف بين اهل السنة. والقول الصحيح - 00:14:54

ان المرأة لا تكون نبية لان النبوة من الشعائر الظاهرة الظاهرة. فاذا عندنا كلية احفظوها كل شيء من شعائر الدين الظاهرة لا يجوز ان تتولاها النساء ومن القواعد ايضا لا يجوز التخلف عن جماعة امام المسلمين الذي لا تقام الجمعة والجماعة الا خلفه - 00:15:16

لا يجوز التخلف عن جماعة المسلمين لا يجوز التخلف عن جماعة امام المسلمين الذي لا تقام الجمعة والجماعة الا خلفه. وهذا مجمع عليه بين اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى - 00:15:47

بل ان اهل السنة يصفون من تخلف عنها بأنه منافق ومبتدع ويريد ان يشق عصا المسلمين. ولذلك تقرروا في قواعدهم السنوية السلفية. ونرى الصلاة خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارا. فلا يجوز - 00:16:09

لاحد ان يتخلف عن شهود الجمعة التي لا تقام الا خلف هذا الامام. فاذا ابتليت بان هذا الامام فاسق ولا تقام الجمعة في البلد الا خلفه فايهاك يا اخي الكريم ان تتخلف لفسقه - 00:16:29

ولذلك كان الامام احمد وغيره من اهل السنة يصلون خلف المأمون وخلف الامين. وخلف المعتصم وهم كلهم من المعتزلة وادعوا الامام احمد الايذاء العظيم. ومع ذلك كان يأمر بالصلاحة خلفهم - 00:16:47

ومن القواعد ايضا الاختلاف بين الامام والمأمور في النية لا يؤثر في صحة به ما اجمل هذه القائمة يرحمك الله ما اجمل هذه القاعدة!

ليست ما اجمل هذه العطسة! ويقال ان العطاس عند ذكر القاعدة دليل - 00:17:07

استغفر الله. في حديث موضوع اذا عطس الرجل عند الخبر فهو دليل صدقه لكنه مكذوب. ايش نقول؟ الاختلاف بين الامام في النية

لا يؤثر في صحة الاقتداء. ايش معنى هذا؟ يعني ان الامام اذا كان مفترضا وانت متتفل - 00:17:34

لا يؤثر ذلك لان الاختلاف بينكما انما حصل في النية والاختلاف في النية ما يؤثر في صحة الاقتداء. واذا كان الامام متتفل مفترضا

فايضا لا يؤثر لان الاختلاف حصل في - 00:18:04

النية واذا صار اذا كان الامام يقضي ودخل معه انسان يؤدي فهذا يقضي وهذا يؤدي فالاختلاف مجرد في النية فقط. وكذلك اذا كان

هذا مسافرا وهذا ها مقيم. فهذا ينوي الاتمام - 00:18:20

وهذا ينوي القصر فالاختلاف بينهما انما يكون في النية والا فكل يصلي فريضته. هذا يصلي عصرا فمن يصلي ظهرا هل فيه اشكال؟

الجواب لا. فاذا هذه قاعدة تدرج تحتها فروع كثيرة. فاذا كان الاختلاف بين الامام - 00:18:40

مأمون في مجرد النية فايما ان تقول لا يصح. وبرهانها ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله. رضي الله وعنهما ان معاذَا كان

يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة - 00:19:00

اختلفت النية ولا لا؟ ما اثرت ما اثرت ولا لا؟ انتم معى؟ وروى الثالثة وصححه ابن حبان من حدیث یزید ابن الاسود رضي

الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بمسجد الخير في منى فلما قضى الصلاة اذا هو برجلين لم يصل -

00:19:20

فدعما بهما فجيء بهما تردد فرائصهما والفرائص هي لحمة الكتف غالبا ما يستطيع الانسان اصطناع انتفاضتها ما تنتفاض الا في خوف

صدق فقال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا اذا ادوا الفريضة ولا لا؟ وهو وقت نهي - 00:19:47

في حقهم وقت نهي الان. قال فلا تفعلا اذا صلیتما في رحالکما ثم ادركتم الامام فلم يصلي. فصلیا معه فان لكما نافلة. اذا هذی عکس

حدیث معاذ. حدیث معاذ یدل على صحة صلاة المفترض خلف المتتفل. وحدیث - 00:20:11

اذ یدل على صحة صلاة الموت فنفل خلف المفترض وصلاۃ المقيمين من المسلمين بمکة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الحج وغيره. دليل على صحة صلاة المقيم خلف - 00:20:31

مسافر فاخذ العلماء من مجموع ذلك انه یجوز الاختلاف بين الامام والمأمور في النية. فان قلت وكيف نقول في قول النبي صلى الله

عليه وسلم انما جعل الامام واتم به فلا تختلف عليه. قال الجمع بين الدلة واجب ما امكن. فالادلة المجزية للاختلاف بينهما محمولة

على اختلاف النية والباطن - 00:20:50

والادلة التي تنهى عن اختلاف المأمور على امامه محمولة على اختلاف الافعال في الظاهر. فلا يكن قائما وانت ساجد ولا يكن ساجد

وانتم راكع لا تختلف عليه بدليل اخر الحديث في قوله فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا والتکبير فعل ظاهري واذا رکعوا

ولا ترکعوا حتى یرکعوا - 00:21:11

ركوع في علم ظاهري اذا دل ذلك على ان الاختلاف المنهي عنه انما هو الاختلاف في الظاهر. واما الاختلاف في الباطن فلا يؤثر ومن

القواعد ايضا تقديم كل زيادة او نقص. كل زيادة او نقص - 00:21:34

دخل على صلاة المأمور لمراعاة الاقتداء فمفتقر. كل زيادة او نقص دخل على صلاة المأمور لمراعاة الاقتداء فمفتقر اعيدها مرة ثالثة

كل زيادة او نقص. دخلت على صلاة المأمور لمراعاة الاقتداء فمفتقرة - 00:21:53

وهذا لا اعلم فيه خلافا بين اهل العلم رحمهم الله. واضرب لكم مثلا واحدا يجمع دخول الزيادة هو النقص. لكن تبعوا معي تبعوا معي

يا اخوة دخل الامام في صلاة الظهر کم رکعة؟ اربع رکعات - 00:22:25

صلی الرکعة الاولی ثم دخل مأمور وقد فاتته رکعة. فدخل مع امامه هي الثانية في لمن؟ لمن؟ تابعوا معي. الامام. ولكنها الاولی في

حق المأمور. المأمور. صلى الامام الثانية في حقه ماذا يشرع للامام حينئذ؟ ان یجلس جلوسا یقال له ايش؟ المأمور سیجلس معه -

لكن هذه الجلسة زائدة على نظم صلاة المأمور. اذ ليس التشهد لا اول لانه لم يصل الي الا ركعة ولا تشهد اول الا بعد ركعتين ليس التشهد اخير اذا هي زيادة على نظم صلاته. لكن لماذا فعلها؟ لضرورة الاقتداء فمفترض كل زيادة تدخل على - 00:23:17  
المأمور لضرورة الاقتداء معتبر نكملا المثال قام الامام للثالثة في حقه وقام المأمور معه للثانية. ثم صلى امام الثالثة وقام مباشرة للرابعة. هذا هو وقت جلوس المأمور للتشهد الاول لانه قد صلى ركعتين يا عبد الرحمن. طيب هل جلس ولا ما جلس؟ اذا نقصت صلاته التشهد الاول - 00:23:37

انتم معى؟ نعم. طيب نقص دخل على صلاة المأمور افلا يبطلها؟ الجواب لا. اولا يجبروه بالسهو؟ لا. كل زيادة او نقص تدخلوا على صلاة المأمور لضرورة الاقتداء فمفترض. اسمع الان طيب صلى الامام الرابعة - 00:24:10  
جلس للتشهد الاخير في حق من؟ الامام لكن المأمور وش مكان هذا الجلوس من الاعراب؟ زيادة فاذا كم حصل في زيادة في صلاته؟  
زيادتان ونقص ومع ذلك صلاته زي القشطة. ولا غبار عليها مطلقا - 00:24:32  
وصلاته صحيبة يا علي ولا يجبرها لا بسجود سهو ولا بغيره كل ذلك لضرورة الاقتداء. وضحت القاعدة؟ نعم. ومنها ايضا من القواعد تقديم تقدم المفضول على الفاضل في الامامة لا يضر في اصل صحتها. تقدم المفضول - 00:24:52

على الفاضل في الامامة لا يضر. لا يضر يعني في اصل صحتها كما تقدم في امامه ابو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصلاح بين - 00:25:19  
ولذلك اذا كان امام حيك ليس افضل منك قراءة ولا علما ولا هدية وسمتا والتزاما بالهدي الظاهر فايها ان تختلف عن الصلاة خلفه حتى لا تكون ثغرة يتفرق بها الجماعة او يكثر عليك وعلى غيرك القيل والقال وجمع - 00:25:39  
الكلمة وائللاف القلوب اولى من مراعاة شيء فات من شروط الامامة المعتبرة تتواتق سراها انه مفضول تقدم بين يدي فاضل وتقدم

المفضول على الفاضل في الامامة لا يضر. ومن القواعد ايضا - 00:25:59  
ذو السلطان في الامامة او لا في سلطانه. بالسلطان اولى بالامامة في سلطانه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا نقصد به السلطان الاعظم بل يدخل فيه - 00:26:19

سلطان الاعظم والسلطان الاخر. فصاحب البيت سلطانه اخص. خاص. فاذا زرت احدا من الناس في بيته وفي مزرعته فايها ان تتقى بين يديه الا باذنه. لانه ذو سلطان ذو السلطان اولى بالامامة في سلطانه - 00:26:39  
وملك المملكة مثلا او رئيس جمهورية لا حق لك ان تتقى عليه حتى وان كان مسبلا او حليقا او مبتدا او صوفيا او اشعريا او جهريا  
لا حق لك ان تتقى الا اذا قال تقدم يا فلان او تأخر يا فلان - 00:26:59

يصلبي خلفه لانك في سلطانه وفي منطقة حكمه ونفوذه وذا ذهبته الى شركة او مؤسسة وفيها مصلى فاحق الناس بالامامة في  
هذا المصلى مدير او رئيس هذه الشركة الا اذا طابت نفس الاحق في تقديم غيره فالحق له. ان تنازل عنه والا فهو احق به -  
00:27:16

والقاعدة المترورة تقول كل ذي حق فيجوز له التنازل عن حقه كلا او بعضا. كل ذي حق فيجوز له ان يتنازل عن حقه كلا او بعضا. اذا جاء الامام وقد افتؤت عليه - 00:27:45

افتؤت يعني تقدم بين يديه قهرا فهو الاحق في ان يبعد الامام الدخيل ويتقدم هو. حتى ولو كانوا في الركعة الرابعة فماذا يفعلون؟  
يتقدمهم ويتأخر هذا ويصلبي هو الاولى في حقه والرابعة في حقه. ثم يجلسون ينتظرون حتى يتم صلاته ولهم اذا طال - 00:28:05  
المقام ان يسلموا وينصرفوا لكن لا حق لاحد ان يتقدم بين يديه الاسلام جاء باحترام المناصب هذا منصب ديني او دنيوي خوله الله  
عز وجل لهذا الشخص. فلا حق لك ان تنازعه - 00:28:34

ولا ان تسقط عليه ولا ان تفتئ عليه الا بالطريق الشرعي. اما بالعنجهية والسلطة والعدوان هذى ما هي في الاسلام هذى ولذلك  
حرمت الشريعة الخروج على الحاكم. وحرمت وحرمت رفع السيف في البلد - 00:28:52

كل ذلك من باب عدم منازعة الامر اهله فحمت الشريعة الامامة الدينية والامامة الدينيوية. ومن القواعد ايضا كل صلاة تشرع لها الجماعة فالاصل فيها الجهر ما عدا الظهرين - 00:29:15  
ولو انك صبرت جميع الصلوات لوجنتها قاعدة كلية صادقة انما الظهران هي الجماعة التي تشرع لها هي الصلاة التي تشرع لها تشرع لها الجماعة ومع ذلك لا يجوز ان يجهر فيها - 00:29:48

فهي صلاة سرية. صلاة الاستسقاء ان وقعت نهارا جماعة يجهر فيها. صلاة الكسوف ان وقعت نهارا يجهر فيها صلاة العيددين يجهر فيها الجمعة يجهر فيها المغرب العشاء الصبح كل صلاة تشرع لها الجماعة فالسنة فيها الجار. حتى التراويح صلاة يشرع لها الجمعة فيشرع فيها الجهر. ومن القواعد ايضا - 00:30:07

كلما كانت الجمعة اكثر عددا كانت اكثرا ثوابا واجرا كلما كانت الجمعة اكثر عددا كلما كانت اكثرا ثوابا واجرا. وبرهانها حديث ابي داود باسناد صحيح عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته - 00:30:34

ومع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثرا فهو احب الى الله عز وجل ولذلك لا ينبغي ان يتفرق الناس عن الجمعة الواحدة. ولا ان يتختلف جماعة بنية انهم سيصلون - 00:31:10

هنا بعد نهاية جماعة الاولى فهذا محرم في الشريعة ومن القواعد ايضا كل ما الهى عن شهود الجمعة الواجبة فمحرم كل ما الهى قال لها يعني اشغل وصرف. الانسان عن شهود الجمعة الواجبة فمحرم. وبرهانها قول الله عز وجل - 00:31:29  
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع. وهذا وان كان في نصوص صلاة الجمعة الا ان علته عامة. والمتقرر عند العلماء ان العبرة بعموم التعلييل لا بخصوص السبب - 00:32:03

فاذما نزل نص له علة عامة على في معالجة جزئية فلا تقف عند الجزئية وانما اعمل بعموم العلة. لماذا حرم الله الاشتغال بالبيع في يوم الجمعة. قال لانه يشغل عن شهود الجمعة الواجبة. فاذما علمنا ان كل جماعة - 00:32:23

واجبة فيحرم الاشتغال عنها باي شيء يلهيك او يصرفك. فلا يجوز البيع ولا الشراء بل ولا عقد النكاح ولا المجالس الجانبية فضلا عن متابعة المسلسلات الدورى ولا حول ولا قوة الا بالله فجميع ما الهاك وصدقك واسغلك عن شهود الجمعة فمحرم ويستدل عليها بقول الله عز وجل - 00:32:47

اذا واحدة من علل تحريم الخمر انما يريد الشيطان اي بالخمر والميسر ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فاذما كل ما اشغل وصد فهو محرم. ومن القواعد ايضا - 00:33:16

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وانا احببت اخراج هذه القاعدة بنفس النص لتكون اصلا ودليلا في نفس الوقت. وهذه اقوى اقوى القواعد ان تكون - 00:33:35

قاعدة متفقة في لفظها مع النص ونصها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:33:59  
كم اتفق العلماء على ان صلاتها في بيتها خير لها خير له حتى ولو كانت في حرم المدينة او مكة فصلاتها في بيتها اعظم ثوابا واجرا من مئة الف صلاة فيما لو صليتها في الحرم - 00:34:13

او الف صلاة فيما لو صليتها في المدينة. صلاتها في بيتها اجرها عند الله اعظم من مئة الف صلاة والالف صلاة لموافقة السنة وموافقة السنة لا يعدلوها شيء لكن العلماء اشترطوا صلاتها وخروجها باطن تكون تفلة. يعني غير متبرجة ولا متزينة. والا - 00:34:31  
تكون متطيبة لما في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود من حديث زينب امرأة ابن مسعود انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصابته بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة اى امرأة مسنت طيبا - 00:34:57

فلا تشهدن مسجدنا ولان خروجها للمسجد تحصيل مصلحة. فاذا كان في خروجها مفسدة اعظم من المصلحة المرجوة فلا جرم ان

درء مفاسد مقدم على جلب المصالح. ومن القواعد ايضا كل صف من صفوف الجماعة فهو خير وافضل من - 00:35:17  
بعده كل صف من صفوف الجماعة فهو خير وافضل من وراءه وعلى ذلك الاadle الدالة على افضلية الصف الاول. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء - 00:35:44

الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لص تغم. حديث صحيح. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الصف الاول ثلاثة على الصف الثاني واحدة كما عند النسائي وغيره بأسناد صحيح - 00:36:06

ومن القواعد ايضا خير صفوف الرجال اولها تحفظون الحديث. وشرها اخرها والعكس بالعكس خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها. والعكس اي في صفوف النساء بالعكس اي خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. الا ان الامام النووي وغيره من اهل العلم نصوا على ان هذا التفضيل انما يكون اذا كانت - 00:36:22

الصفوف يرى بعضها بعضا. واما اذا كانت صفوف النساء مستقلة في جزء وفي بناء خاص بهن صفوفهن كصفوف الرجال في هذه الحالة. خيرها اولها كما في مسجدنا هذا فان مصلى النساء منعزل تماما عن مصلى الرجال. فينبغي للمرأة ان لا تفوت فضيلة الصف الاول فيهم - 00:36:52

هذه الحالة. ومن القواعد ايضا لا صلاة لمنفرد خلف الصف اختيارا لا صلاة لمنفرد خلف الصف اختيارا وببرهانها حديث وابسة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة. وفي صحيح ابن حبان من حديث علي - 00:37:18

ابن شيبة مرفوعة لا صلاة لمنفرد خلف الصف. فان قلت ولماذا قلت اختيارا الجواب حتى يخرج حالة الاضطرار. فاذا جاء الانسان الى المسجد فوجد الصف الذي يليه ممتئلا فان واجب المصافحة في هذه الحالة يسقط عنه. لانه عاجز عن تحقيقه والواجبات تسقط بالعجز فيصلي منفردا - 00:37:56

آآ هل انفراده انفرادا اختياريا ولا اضطراريا؟ اضطراريا فاذا لا يبطل الصلاة الا الانفراد الاختياري لا الانفراد الافتراضي. واختار ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. وهذا اصح من قول من قال انه يتقدم يصلى عن يمين الامام - 00:38:26  
لانه لو دخل اخر فعن يمين الامام ايضا. طب لو دخل اخر؟ لم يدخلوا مجموعة وانما دخلوا فرادي يعقب بعضهم بعضا فان هذا يؤدي الى وجود صف عن يمين الامام. واما زيادة الطبراني الا دخلت معهم - 00:38:47

او اجي تررت رجلا فانها موضوعة. لا تصح. فالحل في ذلك الا يسحب ولا يزاحم ولا المس كتوقف الرجال يؤذى الناس بلمس كتهم او بدفع كتهم اكتافهم. عفوا اكتافهم. وانما يصلى خلف الصف وحده وصلاته صحيحة - 00:39:07  
وقصارى الامر انه واجب فات بالعجز. ومن القواعد ايضا من ام الناس فليخفف على منهاج السنة لا الاهواء. من ام الناس فليخفف على منهاج السنة لا الاهواء ودليلها ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم اما الناس فليخفف - 00:39:27

فان من ورائه الصغير والكبيرة وذا الحاجة. وفي الصحيحين من حديث جابر ان معاذ رضي الله عنه ان معاذ صلى باصحابه العشاء عليهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا؟ اذا اممت الناس فاقرأ بسبح اسم ربك الاعلى - 00:39:57  
شمس وضحاها واقرأ باسم ربك. وفي رواية اخرى والليل اذا يغشى وفي الصحيحين من حديث ابي مسعود الانصاري البدرى مثله. اي في قصة معاذ ايضا وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله - 00:40:17

صلى الله عليه وسلم. ولكن اخر القاعدة يبين هذا التخفيف المأمور به شرعا وهو انه تخفيض على منهاج السنة. لا على شهوات الناس رغباتهم. ودليل ذلك ما في الصحيح من حديث ابن عمر. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا - 00:40:46  
ويؤمنا بالصفات اي في صلاة المغرب. بالصفات في صلاة المغرب ومع ذلك يأمرهم بالتخفيف فان الامر لو عاد الى شهوات الناس لطلبو منك تفريق انا اعطيتك الكوثر في الركعتين فالتطويل والتقصير ليس مرده الاهواء ولا الشهوات ولا الرغبات وانما منهاج

الصفوف من تمام الصلاة. تسوية الصف من تمام الصلاة. معيش اطلت عليكم في القواعد لكنها خير فيها وبركة. فيها خير عظيم القواعد فيها خير عظيم جداً في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان

- 00:41:38

الصفوف من تمام الصلاة. الا ان البخاري قال من اقامة الصلاة. وفي الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح. وهي السهام. حتىرأى - 00:42:08  
قد عقلنا عنه فخرج ذات يوم فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلاً بادي صدره. فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا - 00:42:28

كما تصفه الملائكة عند ربنا قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمنون الصفوف الاول ويترافقون في الصف وتسوية الصفوف تتضمن عدة اشياء. الشيء الاول اكمالها وسد فرجها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يتمنون الصفوف الاول فالاول - 00:42:54  
الثاني تراصها لما في سنن ابي داود وصححه ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السوء. صفوفكم. وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق. ومن تسويتها تقارب - 00:43:21

فيما بينها. فلا ينبغي ان تكون فواصل الصفوف طويلة لقوله وقاربوا بينها. ومن التسوية ايضاً استقامتها وعدم اعوجاجها فان الله لا ينظر الى الصف الاعوج ومنها ايضاً محاذاة افرادها محاذاة افرادها - 00:43:48  
مناكبهم وكتابهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وحاذوا بالاعناق. حتى قال الراوي فلقد رأيت الرجل الصق ركبته بركرة أخيه ومنكبه بمنكب أخيه. فما نراه في هذا الزمان من وجود فرجة - 00:44:15

تسعوا شخصاً بين افراد الصف الواحد هذا مما ينقص اجر الصلاة ومما يوجب اختلاف القلوب بل ربما من جملة لا باختلاف وجوه المسلمين ومناهجهم ومذاهبهم وكثرة نزاعاتهم عدم استقامتة صفوف صلاتهم - 00:44:35  
لقول النبي عليه الصلاة والسلام سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اي مذاهبكم وارائهم ومن القواعد ايضاً من ادرك ركعة من الجماعة فقد ادرك الجماعة من ادرك ركعة من الجماعة فقد ادركها - 00:44:56

لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وفي سنن النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة من الجمعة - 00:45:24

فليضيف اليها اخرى. وقد تمت صلاته. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر ولان المتقرر عند العلماء ان الوقت والجماعة والصلاة انما تدرك بادراك ركعة كاملة. والركعة انما تدرك - 00:45:52  
ركوع هذا ما يتعلق بالمسألة الاولى وهي القواعد في باب الجمعة والامامة. ثم ننتقل الى المسألة الثانية وهي تفاصيل ما ذكره المصنف واظنينا سوف نحيط على هذا الشرح قال المصنف رحمة الله وهي اكد السنن وهذا قول مرجوح وقد رجحنا لكم بالادلة ان صلاة الجمعة فرض على كل - 00:46:16

ذكر مكلف قوله وتنعدد باثنين اعلم ان الجمع ينقسم الى قسمين الى جمع لغوی فاصل الجمع اللغوي ثلاثة واقل الجمع شرعاً اثنان. فالاثنان وما فوقهما جمع بدليل ان رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا؟ فقام رجل - 00:46:40

من كان صلى الله عليه وسلم فصلى معه. والشاهد منه انه يتصدق عليه باعطائه اجر الجمعة وهم اربعان. وقد اجاز العلماء صلاة الليل جماعة احياناً واستدلوا عليها بصلة حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنان - 00:47:10  
وبصلة ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنان. وبصلة ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنان

فهذا دليل على ان الجماعة تتعقد باثنين ولكن كلما كان الجمع اكثر كلما كان اعظم ثوابا. ولذلك - [00:47:30](#)  
فقال واذا كثر الجمع كان التواب اكتر وقد تقدم شرحها بدليلها واصلها. ثم قال ويؤمن الرجال وتصح بعد انا مشكلت ما جبت نظاراتي  
يقول وتصح بعد المفضول بعد اي خلف - [00:47:50](#)

فاما كان الامام هو المفضول والمأمور هو الفاضل فلا يظهر ذلك في صحة الامامة وقد شرحتها وبينت لكم دليلها ثم معنی ولا لا؟ نعم.  
هل في شيء يحتاج الى شرح الان؟ طيب. ثم قال وال الاولى ان يكون الامام من الخيار اي من - [00:48:13](#)  
الشروط المعتبرة شرعا وقد بينتها لكم مع ادلتها. ثم قال ويؤمن الرجل النساء ويؤمن الرجل النساء لانه منصب ديني لان الامامة الدينية  
منصب ديني. عفوا لانه آلانها شعيرة ظاهرة والشعائر الظاهرة ليست من خصائص النساء. ولان امام ولان تقدم المرأة امام الرجال  
موجب للفتنة - [00:48:33](#)

بها كما هو معلوم. لا العكس اي لا يجوز للمرأة ان تؤم. الرجال لما ذكرته لكم من ان الامامة شعيرة ظاهرة والشعائر الظاهرة ليست من  
شأن النساء. ثم قال والمفترض بالمتنازع - [00:49:03](#)

هذا يدخل تحت اي قاعدة؟ ان الاختلاف النية بين الامام والمأمور في النية لا يؤثر في صحة الاقتداء قال والعكس يعني المتنفل  
بالمفترض انما الخلاف بينهم في هذه الحالة في مجرد النية والاختلاف في النية لا - [00:49:26](#)  
في صحة الاقتداء. طيب ثم قال وتجب المتابعة في غير مبطل. قلت لكم ان كل اقتداء او نقول من باب من باب الشرح الزائد نقول  
اعلم ان واجب المأمور خلف امامه متابعة. لا المسابقة ولا - [00:49:46](#)  
الموافقة ولا التخلف. اذا صارت الاحوال كم؟ اربع. اما مسابقة الامام فهي مبطلة لصلة المأمور ان صائم حصلت عمدا وهي محمرة  
باجماع العلماء. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع  
رأسه قبل الامام - [00:50:08](#)

ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يحول الله صورته صورة حمار فهذا دليل على النهي وزيادة. انه كبيرة وفي الصحيحين من حديث  
البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا قال سمع الله لمن حمده لم - [00:50:38](#)  
يعني احد منا ظهره اي للسجود حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده. وفي سنن ابي داود واصله في  
الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر  
فكبروا ولا تكبروا - [00:51:01](#)

اي لا تسابقوه حتى يكبر واذا رکع واذا فارکعوا ولا ترکعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. واذا سجد  
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلی قائما فصلوا قياما واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - [00:51:21](#)  
اذا واجب الامام المتابعة. فاذا سبق امامه عامدا متعمدا عالما فصلاته باطلة الحالة الثانية الموافقة. فمن وافق امامه في تكبيره  
الاحرام فكبّر مع امامه الاحرام فهذا اصل لم تتعقد صلاته. واذا وافقه في غير تكبيرة الاحرام فان كان عامدا عالما فصلاته -  
[00:51:38](#)

هو باطل منعقدة لكنها باطلة لا تجوز واما الحالة الثالثة فهي التخلف. فاذا كان تخلف عن الامام بركن او ركنتين. عامدا كن عالما حكم  
التخلف فصلاته باطلة. واما اذا سبقه سهوها - [00:52:08](#)  
فالواجب عليه ان يرجع حتى يأتي بالركن الذي سبق امامه فيه بعده. واذا تخلف وصلاته صحيحة ولا سجود للسهو عليه. واذا تخلف  
عن امامه بركتين او اكثر. فالواجب عليه ان يستعجل في الاتيان بهما ليدرك امامه في - [00:52:35](#)  
ما هو فيه وصلاته صحيحة ولا سهو عليه وكذلك اذا وافقه فماذا يفعل؟ يرجع ليأتي بالركن الذي وافق امامه فيه بعد فعل امامه له  
فاذا صارت تلك الاحوال مبطلة يبطل عمدها لا سهوها. يبطل عمدها لا سهوها. بقينا في الحالة الرابعة - [00:52:55](#)  
وهي واجب المأمور تجاه امامه وهي المتابعة. ودليلها ما ذكرته لكم من حديث ومن حديث البراء ومن حديث ابي هريرة فان قلت  
كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. مع ما في - [00:53:20](#)

الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض. قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وابو بكر قائماً يقتدي ابو بكر بصلاته - [00:53:42](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاته ابي بكر. ففي هذا الحديث ان الامام جالس المأمورون قياماً فماذا؟ كيف نجمع قال العلماء ان العلة التي تصيب الامام مما يوجب جلوسه لا تخلو من حالتين. اما ان يكون مصاباً بها عند تكبيرة الاحرام. بمعنى انه من حين افتتح الصلاة وهو - [00:54:02](#)

فهنا يجب على من خلفه ان يصلوا جلوساً حتى وان كانوا قادرين القدرة الكاملة على القيام. واما الحالة فهي ان يفتح الامام الصلاة قائماً ثم يعتل فيجلس. فالعلة لم تأت من اول الامر وانما في اثناء الصلاة فهنا يجب على من - [00:54:27](#)  
خلفه ان يصلوا قياماً. فابو بكر افتح الصلاة قائماً. اذا افتتحت تلك الصلاة مع امام قائم ثم فجاء رسول الله فاتم الصلاة جالساً اذا متى ما مات جلس الامام في اثناء الصلاة الله في اولها فاتم من خلفه - [00:54:47](#)

قياماً اذا يحمل قوله وان صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعون على ما اذا افتحت الامام الصلاة جالساً لعذر ويحمل حديث عائشة على ما اذا افتتح الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس. فلا اشكال بينهما - [00:55:07](#)

والجمع بين الادلة واجب ما امكن واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن. ثم قال رحمة الله ولا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم - [00:55:26](#)

من ام قوماً وهم له كارهون. الحديث بتمامه الا ان العلماء قالوا ان الكراهة المعتبرة هي الكراهة التي يكون مصدرها شرعاً دنيوياً شهوانياً فان كثيراً من الناس يكرهوننا ونحن نصلّي بهم. لكن لو رجعت الى اصل كراحتهم ومبدأها لوجدتها كراهة حقد - [00:55:46](#)  
على اشياء دنيوية. فهذا ليست الكراهة التي ينص عليها هذا الحديث. لكن اذا كرهك انساً بسبب مخالفة الشرعية بسبب من معااصيك التي ترتكبها. او بسبب تقصيرك في حق الله عز وجل. فهم يكرهونك لامر معتبر - [00:56:12](#)

شرعاً فهنا لا يجوز لمن يكرهه القوم ان يصلّي بهم. فقد يكرهونك لشدة تطويلك. الخارج عن دائرة السنة او يكرهونك لشدة تحفيفك.  
الخارج عن منهاج النبوة او يكرهونك انك مرتكب لشيء من الذنوب والمعاصي الظاهرة - [00:56:32](#)

فمتى ما كانت الكراهة شرعية فهي التي تمنع الامام من التقدم. فلا ينبغي للانسان ان يعرض صلاته للبطidan والرد في امامته لقوم هو من قراره نفسه يعلم انهم يكرهونه كراهة شرعية. ثم قال رحمة الله ويصلّي - [00:56:57](#)  
بهم صلاة اخفهم. اي التخفيف. وقد ذكرت لكم ادلته وقاعدته. لكن قوله صلاة اخفهم يعني انه ينظر الى جماعته فإذا كان ثمة انسان يستطيع ان يقوم قليلاً ولكن انسان مشلول لا يستطيع القيام - [00:57:17](#)

فيجعل مبدأ التطويل او التقصير الى النظر الى هذا الاضعف. لقوله صلى الله عليه وسلم انت امامهم لعثمان ابن ابي العاص عند الخمسة وصححه ابن حبان قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال - [00:57:37](#)  
انت امامهم واقتدي باضعفهم. واقتدي باضعفهم. اي راعي حال اضعفهم. واتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجرى وفي الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف فان من وراءه الصغير والكبير والضعف وزل حاجة واذا صلّى احدكم لنفسه فليطول - [00:57:57](#)

ما شاء وفي رواية فليصلّي ما شاء. ثم قال ويقدم السلطان اي لانه ذو سلطان في بيته ايضاً. وقد تقدم لنا قاعدة ان للسلطان اولى في صاحب السلطان - [00:58:17](#)

او لا بالامامة في سلطانه. ثم قال والاقرأ ثم العالم ثم الاسن. كل ذلك ذكرنا ادلته ولا يحتاج الى اعادة ولا تبونا نعيid شيء واضح كل هذا يدخل تحت قاعدة كلما كان الامام اجمع للشروط المعتبرة كلما كان - [00:58:37](#)

صلاته اكمل. ثم قال رحمة الله ووقفهم خلفه و موقفهم خلفه. اعلم ان المأمور اما ان يكون مفرداً او متعددي اذا واما ان يكون ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً. ولكل حكمه نأخذها واحدة واحدة - [00:58:57](#)

فإذا كان المأمور ذكرًا واحدًا فالموقف الشرعي عن يمين الامام لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت

مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره فاخذ - 00:59:17

رأسه وفي رواية بشحمة اذني فاقامني عن يمينه فان قلت وما حكمه المنفرد اذا صلى عن يميني عن يميني عفوا عن يسار امامه مع خلو فهمت السؤال صلى عن يسار امامه مع خلو يمينه. نقول في ذلك خلاف والقول الصحيح ان صلاته صحيحة. ولكنها خلاف الاولى. فان قلت - 00:59:35

وما دليلك على صحتها؟ نقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد تكبيرة احرام ابن عباس التي افتحتها على يساره فلو كانت صلاته عن يساره مع خلو يمينه باطلة لامر ابن عباس ان يعيدي تكبيرة الاحرام. لكنه بنى على صلاته ولم - 01:00:07 استأنفها فدل ذلك على صحتها. الحالة الثانية ان يكون المأمور متعدد وكلاهم ذكور. ففي هذه الحالة موقفهم خلف الامام. والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم ينخرم ولا مرة واحدة في حياته - 01:00:27

في صلاته للجماعة بالناس في الفرائض الخمس. وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان جابر انتبه جابر جاء فصف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده جابر واقامه عن يمينه. ثم جاء جبار فصف عن يساره - 01:00:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جابر فاخذ بيدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاما خلفه. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتهما فاقامني انا واليتي خلفه. وام سليم خلفنا - 01:01:07

انتوا معي ولا لا؟ وفي صحيح البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام خلفنا. الحالة الثالثة اذا كان المأمور ذكورا - 01:01:27

واناثا. ففي هذه الحالة يقوم الذكور خلف النساء خلف صف الرجال وان كانت واحدة اي ده؟ فالانفراد لا يبطل صلاة المرأة وان كان اختيارا والدليل على ذلك حديث انس في الصحيحين والبخاري وذكرتهما لكم قبل قليل مما يغنى عن الاعادة - 01:01:50

هذه احوال الوقوف. قال موقفهم خلفه اي اذا كانوا جماعة يعطيك نظارات الشيخ الا في قراءة نظرت قراءة معك عطنيها تكفى يا شيخ هاي نظارات يمين فيه اي لا ممتاز جزاك الله خير احسنت الله ينور بصيرتك واياك خلاص ترى مقبولة - 01:02:19

احراجها لا يحل لي اخذها بجامع العلماء. انها رخيصة يا شيخ. او في قاعدة عندنا ايمانا مال اخذ من صاحبه حباء وفي رواية استحياء فهو سحت. بس ما عليه ترى قاعدة ما هي بصحيحة. الله يبيحها. الله والله - 01:02:49

الذنب الاذان الان؟ اقرروا شوي عشان عجيب عقب ذا الذين تاذن يا احد ياذن؟ هذا وقت الاذان يا شيخ عبد الله تأكد. يا اخوان هذا وقت الاذان؟ اي نعم اي نعم - 01:03:09

خلاص اتوكل على الله. في شاهي؟ انزل في شاهي؟ ولا حليب ولا كابتشينو هذا عصير كوكتيل هذا احسن شيء ها اذن اذن الله اشهد ان لا اله الا الله - 01:03:29

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمداما رسول الله حي على الصلاة حي حي على حي الله اكبر لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 01:04:29

ثم قال رحمة الله يقول اذا اختلت صلاة الامام هذه نسيناها اذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المأمورين. اذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المأمورين - 01:05:49

هذه مسألة يبحثها العلماء رحمهم الله تعالى. فيما لو حصل في صلاة الامام خلل افينجر خلل صلاته على صلاة من خلف صلاته مقصورا عليه ولا شأن لصلاة المأمورين به - 01:06:09

فيه ثلاثة اقوال طرفان ووسط فمن اهل العلم من قال ان اي خلل يدخل على صلاة الامام فمباشرة ينجر. الى صلاة المأمورين وهذا قول الحنابلة رحمهم الله يشددون في هذا. ومن اهل العلم من قال ان الخلل يكون مقصورا على صلاة الامام - 01:06:28

وهو ما جرى عليه المصنف رحمة الله ولكن خير الامور او سلطتها وهو ان هذا الخلل لا يخلو من حالتين. اما ان يكون خللا ظاهرا يطلع عليه المأمور او يكون خللا خفيا. شكرنا يا شيخ. لا يمكن للمأمور الاطلاع عليه - 01:06:51

فان كان الخلل ظاهرا والمأمور عالم به ومع ذلك اقتدى به فنقول صلاتك باطلة كمن يعلم حدث امامه ومع ذلك يصلى وراءه او يعلم

حرمة الزيادة في الصلاة. ومع ذلك يتتابع الإمام في الزيادة - [01:07:19](#)

فإذا كان السبب الخلل ظاهراً علمه المأمور واستمر في الاقتداء ولم ينوي الانفصال فان تعتبر في هذه الحالة متأثرة بخلل صلاة الإمام. قالوا لم؟ قالوا لأن الانتقال من عدم الانتقال فرع عن العلم. اذلالاً اذ لا نحاسب المأمور بالشيء الذي لا يعلمه - [01:07:46](#)

فلا ينتقل خلل صلاة الإمام منه إلى المأمور إلا في الشيء الذي هو ظاهر يعلمه المأمور حتى نحاسبه يا عبد الرحمن بالشيء الذي يعلم وإذا كان الخلل الذي ابطل صلاة الإمام أو أخل بها. خفيما - [01:08:15](#)

لا يطلع المأمور عليه فالخلل لا يتجاوز صلاة الإمام. إذ ان الخلل منوط بالعلم. فلا تكليف الا ولا عقوبة الا بعد انذار. والتکالیف الشرعیة منوطة بالقدرة على العلم والعمل. مثالها لو ان الإمام لم يتوضأ أصلاً - [01:08:36](#)

وجاء وتقى علينا فيما حكم صلاتة؟ باطلة لكن عدم وضوئه من عدمه امر خفي فيما بينه وبين الله فلا ينجر خلل صلاتة لصلاتنا ما فهمتوا شيئاً؟ لا واضح واضح. ولذلك ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهمَا انهمَا صلياً بالناس - [01:08:56](#)

كل واحد منهم صلى هذا في خلافته وهذا في خلافته. وكل منهما رأى بعد الصلاة اثر جنابة. يعني انه صلى وهو جنب لم يغتسل فاعادا الصلاة هما ولم يأمرا احدا بالاعادة - [01:09:21](#)

ولان المأمور اذا لم يكن عالماً بحدث امامه او بمطلي صلاة امامه. فلا ينبغي ان يحاسب الجاهل لأن الجهل عذر في ارتفاع الاحكام الشرعية فإذا قول المصنف رحمة الله واذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المأمورين نحن نوافقه في - [01:09:37](#)

شيء ونخالفه في الشيء الآخر. نوافقه اذا كان الخلل ظاهراً. يطلع عليه المأمور. واما اذا كان الخلل خبيعاً لا يطلع عليه المأمور فلا نوافق الإمام الشوكاني فيه. هذا القول هو الوسط وهو القول الأقرب ان شاء الله تعالى. ثم - [01:10:00](#)

قال رحمة الله و موقفهم خلفه شرحناه الا الواحد فعن يمينه شرحناها ثم قال وامامة النساء وسط الصف وهذا افتت به عائشة وجمع من العلماء ان امامة النساء تقف تقف في وسطهن - [01:10:20](#)

لان التقدم على الناس من خصائص الرجال. ثم قال وتقى صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء اعلم ان هذا الترتيب فيما لو دخل الجميع ها مرة واحدة لكن لو دخل الصبي قبل الكبير - [01:10:40](#)

فإنما الحق بالصف الاول من؟ سبق إليه. لأن المتقرر عند العلماء أن من سبق إلى مباح فهو أحق به. وأما صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم قال العلماء هذا فيما - [01:11:01](#)

ما لو دخلوا دفعه والا فلا حرج لأحد أن يقيم صبياً من الروضة أو من مكان سبق إليه. لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به وإنما في إقامته أمام الناس تنفيضاً له عن الصلاة والمسجدية. واما النساء فإنهن يكن خلف صفوف الرجال - [01:11:21](#)

والصبيان مطلقاً. لأنه ليس من طبيعتها التقدم على الرجال. إلا أن العلماء استثنوا مكة لشدة الزحام فيها فأنك لو صليت وامامك امرأة فاتق الله وغض بصرك وصلاتك صحيحة لا بأس عليك لأن المتقرر عند العلماء أنه يغتفر في حال الضيق ما لا يغتفر في حال السعة. يغتفر - [01:11:45](#)

في حال الضيق ما لا يغتفر في حال السعة. وفي مكة خاصة تجاوز العلماء عن أشياء كثيرة كالسترة والمصافحة وغيرها مما نص عليه الفقهاء في كتبهم. ثم قال رحمة الله والحق بالصف الاول أولو الأحلام والنهي - [01:12:16](#)

هذا إذا كانوا عرّفوا الأحقيقة وتقديموا وأما أولو الأحلام والنهي إذا كانوا قد اضطجعوا في بيوتهم والمؤذن قد اذن والإقامة قد اقيمت ثم يأتي أولو الأحلام والنهي بعد ذلك يتبعثرون إلى المسجد فهذا حقه في الصف الأخير - [01:12:41](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ليس في هذا فرض حق له في هذا الصف. بل فيه تشجيع للتبشير ليلن منكم اي ليبرروا حتى يلووني ليبرروا بما ان الرسول يريدهنا خلفه فالابد ان نبكر حتى لا يحوز المقام غيرنا - [01:13:00](#)

ثم قال رحمة الله وعلى الجماعة ان يسوا صفوفهم وبينت لكم الاشياء التي تحصل بها التسوية وان يسدوا الخلل وان يتموا الصف الاول فالاول ثم الذي يليه ثم كذلك. وكل ذلك تقدم مستوفياً مشروحاً والله الحمد والمنة. ثم انتقل - [01:13:27](#)

بعد ذلك الى الباب الثالث وهو باب سجود السهو وعندنا قواعد في باب سجود السهو لابد من فهمها ايها الاخوان لا سيماء اذا كان

الانسان اماما في الصلاة وهي مهمة للجميع لان لان صور السهو قد تعرض لكل احد - 01:13:47

وانا ساذكر لكم شيئا في سجود السهو قواعد ربما بعضكم لم يسمعها لاول مرة لانها تجمع كل حذافيره صور سجود السهو وهي عندي 01:14:17 قربة العشر قواعد لكن يكفيها منها اربعة. اربع قواعد اذا فهمتموها ففي خير كثير. وما عادها فهو سهل -

تبون نسأل عالسبورة اللاثم يا شيخ انا في درس لي الظاهر شرحته على السبورة ولا لا؟ بس اذ كنتوا عالسبورة بس بروح الصوت. واضح؟ طيب. ارفعوا ارفعوا روسكم اترکوا الاقلام. اعلم رحmk الله تعالى ان من من رحمة الله عز وجل ان جبر خللا - 01:14:46

بني ادم في صلواتهم وجعل لكل جابر صورة منصور سجود السهو. يبحثها العلماء رحمهم الله تعالى في باب سجود السهو. واذا قررت 01:15:16 الاقامة اخبروا بدأ اقامۃ الان الاقامة؟ تبونا نصلي؟ لا لا. طيب. اسمعوا. وقد بحث العلماء رحمهم الله تعالى -

ففي اسباب سجود السهو واستقرأوا الادلة الواردة في ذلك فوجدوها ثلاثة اسباب سجود سهو سببه الزيادة في الصلاة وسجود سهو 01:15:44 سببه النقص في الصلاة. وسجود سهو سببه شك عرض. اذا زيادة ونقص شك -

نأخذها واحدة وننظر الى القواعد المدرجة تحت كل سبب او لا نأخذ النقص في الصلاة انا قلت لا تكتبون صح لا تكتبوا اول 01:16:05 شيء النقص وهو اغلب ما يحصل للناس. فصور السجود عن النقص اكثر -

هذا النقص لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون نقص ركن من اركان الصلاة وله قاعدة واما ان يكون نقص واجب. وله قاعدته واما ان 01:16:33 يكون نقص سنة من سنن الصلاة من عادته فعلها -

هل في شيء اخر في الصلاة؟ صفة الصلاة اما ركن او واجب او سنة. الشروط لا استقبال القبلة وهذه اللي ما فيها سهو. لان الشروط 01:16:54 قبل للصلاۃ. اما ماهية الصلاۃ فهي مرکبة من رکن واجب سنة -

قاعدة الارکان تقول من ترك رکنا سهوا فانه يأتي به وبما بعده وسجوده بعد السلام من ترك رکنا سهوا فانه يأتي به اي بالرکن المتروک. 01:17:12 وما بعده لان ما فعله بعده لا -

ليس فيه شرطة رکن الترتیب. فجمیع الارکان التي فعلها بعد هذا الرکن المنسي كلها باطلة في حقه. فماذا يفعل يرجع الى هذا 01:17:34 الرکن المنسي ويأتي به وبما بعده. فإذا تم نظم صلاته وتشهد وسلم ف تكون صلاته -

تمت ولا لا؟ فليس من المناسب جعل سجود السهو قبل السلام لان صلاته قد تمت بالمجيء بالرکن وبما بعده فناسب ان تكون سجود 01:17:54 السهو بعد السلام هذا عن الزيادة يا شيخ فهد -

ودليلها الشرعي دليلها الشرعي لا ما هو بزيادة عن النقص نقص رکنا يعني بمعنى انه قام من السجدة الاولى ولم ولم 01:18:11 يجلس بين السجدتين ولم يسجد السجدة الثانية وانما قام للرکعة الثانية مباشرة -

هنا يجب عليه ان يرجع الى الرکن المنسي. حتى وان شرع في الرکعة التي بعدها. فلا اعتداد ارجع مباشرة للسجود واعتبر جميع ما 01:18:30 فعلته من الرکعات بعد هذا الرکن المنسي باطلًا ملغيا. فتأتي به وبما بعده ثم ثم تسلم ثم تسجد للسهو وتسلم. دليلها ما في -

من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي. قال ابو هريرة قال ابن وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية للامام مسلم صلاة العصر. قال فصلی رکعتين ثم سلم - 01:18:54 الان انقص اركانا ولا لا فقام الى خشبة معروضة في مقدم المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه وظهر وجعل خده 01:19:12 اليمين على ظهر كفه اليسرى وهذه عادة الانسان اذا نقصه شيء من التعبادات اذا كان متصلة بالله اتصالا كبيرا اذا حصل خلل عنده في العبادة تحس انه -

ضايق صدره ضائق خاطري واللي والي ما عنده هذا ينبعط ولا خلصت الصلاة. وقام سرعان الناس من المسجد فقالوا قصرت الصلاة. وفي القوم ابو بكر وعمر فغاباه ان يكلماه وفي القوم رجل يدعوه النبي صلی الله عليه وسلم ذو اليدين لان في يديه طول. وهذا لقب 01:19:36 للتعريف ليس للسخرية والاستهزء وهذا جائز -

فقال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة كم الاحتمالات؟ احتمالات فقال لم انسى ولم تقصر. نفى الاحتمالين فانتفى عند ذي

اليدين القصر لانه لو كان قصر قصرت الصلاة لكان قصرا وهو يعلم. اذا بقي الاحتمال الثاني فقال بلى قد نسيت ولم يقل بلى -

01:20:01

قد قصرت هذا فقال اصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم. ماذا فعل الان؟ ترك اركانا. قال فتقدم فصلى ما ترك. اي جاء بالركن المنسي وما بعده ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم -

01:20:21

متى جعل سجود السهو؟ بعد السلام لانه ترك ركنا. ولأن المتقرر عند العلماء ان الركن لا يسقط لا سهوا ولا عمدا بخلاف الواجب الذي يفوت ويجب بالسهو فهمتم الان؟ فإذا من ترك ركنا اكتبوها هذى القاعدة الاولى من ترك اكتبوها فقط بدون تفاصيل ثم ارفعوا رؤوسكم -

01:20:46

القاعدة الثانية من ترك ركنا فانه يأتي به وبما بعده وسجوده بعد السلام وسجوده بعد السلام. واضحة؟ ترى لي رسالة مختصرة اسمها تحقيق ضوابط سجود السهو لعلكم تراجعونها في الصفحة الخاصة بي -

01:21:11

طيب انتهينا من نقص الاركان بقينا في نقص الواجبات في لو فيما لو فاتتك تسبيحة الركوع والسجود قوله سمع الله لمن حمده التشهد الاول فاتك شيء من الواجبات. ما قاعدته؟ تقول القاعدة قبل ما تكتبون انتبهوا لي. من ترك واجبا سهوا فانه يفوت -

01:21:38

بفوات محله وسجوده قبل السلام من ترك واجبا سهوا فيفوت بفوات محله. وسجوده قبل السلام اثر والنظر. اما من الاثر في الصحيحين من حديث عبدالله بن مالك وهو اسم ابيه ابن بحينة وهي -

01:21:58

اسم امه وهذا من الصحابة الذين ينسبون لبابائهم وامهاتهم. فهو بحينة ليس اسمه لجده. والا لقلنا عبد الله بن ما لك بن بحينة. لان الاظافرة تلغي التنوين لكن قلنا عبد الله بن مالك بن بحينة. اذا بحينة هي امه. ان النبي صلى الله -

01:22:24

عليه وسلم صلى بهم الظهر. انتبه! فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس. ترك ركنا ولا واجبا واجبة. قال فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد -

01:22:44

سجدتين ثم سلم. لم تركه ولم يأت به ولم يعد اليه؟ لانه واجب. بخلاف ما حصل في حديث ابن سيرين عن ابي هريرة جاء به. فإذا فرق في السجود بين الاركان الواجبات. فاذا هذا الدليل الاثري اما -

01:23:04

نظري فلانه لما ترك هذا الواجب بفوات محله فصلاته ايش؟ ناقصة فناسب ان يجعل السجود قبل السلام لتمكيل هذا النقص اما في الاركان فقد تمت صلاته فناسب ان يجعل السجود بعد السلام -

01:23:24

ماشي؟ اكتبوها حتى نقيم. من ترك واجبا سهوا فانه يفوت بفوات محله وسجوده قبل السلام هم. من ترك واجبا سهوا فيفوت بفوات محله وسجوده قبل السلام. عرفتم الان فاذا فوت ركنا فات به وبما بعده واسجد له بعد السلام واذا فوت واجبا وفات محله -

01:23:46

فسجوده فيفوت بفوات محله وسجوده قبل السلام. انتبه! انتبه لما سأقول الان انتبه لما سأقول لو ان الانسان خالف فسجد للركن قبل السلام وللواجب بعد فسيأتنا فيها قاعدة خاصة ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

01:24:19